

وسائل الشيعة

[472] 43 - باب أن من نسي بعض الوجه أجزاءه أن يبله من بعض جسده (11251 - محمد بن

علي بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلا الرجل يبقى من وجهه إذا
توضأ موضع لم يصبه الماء ؟، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده. وفي (عيون الاخبار) عن
أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل وذكر مثله (1). 44 - باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب
عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه (1252) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد
بن محمد، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه
السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد
أحدثت. ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
أحاديث النواقض الدالة على _____ الباب 43 فيه
حديث واحد 1 - الفقيه 1: 36 / 133. (1) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 22 / 49.
الباب 44 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 33 / 1. (1) التهذيب 1: 102 / 268. (2) تقدم في
الحديث 1، 3، 8 من الباب 42 من هذه الأبواب. (*)